الكتاب الرابع

من حرف الهمزة في إحياء الموات

من قسم الاقوال

وفيه فضل الزرع والغراس

٩٠٤٤ ـ الأرضُ أرض الله، والعبادُ عبادُ الله، من أحيا مواتاً فهي له. (طب عن فضالة بن عبيد).

٩٠٤٥ ـ عبادي، الأرضُ لله ولرسوله، ثم لكم من بعدُ، فمن أحيا شيئاً من موتانِ الأرض فله رقبتُها. (هق عن طاوس) مرسلا (وعن ابن عباس) موقوفاً.

٩٠٤٦ ـ العبادُ عبادُ الله، والبلادُ بلادُ الله، فمن أحيا من مَوَاتِ الارض شيئاً فهو له، وليس لعرقٍ ظالم حق. (هق عن عائشة).

٩٠٤٧ ـ من أحاط حائطاً على الارض فهي له. (حم د الضياء عن سمرة).

٩٠٤٨ ـ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعِرْقٍ [1] ظالمٍ حَقٌ

(١) وليس لعرق إلخ: قال في النهاية: هو ان يحي الرجل إلى أرض قد =

(هق حم د ت عن سعيد بن زيد) [1] .

٩٠٤٩ ـ موتانُ الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهو له . (هق عن ابن عباس) .

٩٠٥٠ ـ ما من امرىءٍ يحي أرضاً فتشربَ منها كبدٌ حرَّى أو تصيبَ منها عافيةٌ إلا كتبَ اللهُ تعالى له به أجراً (طب عن أم سلمة) .

٩٠٥١ ـ ما من مسلم يزرعُ زرعاً أو يغرسُ غرساً فيأكلَ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كانت له به صدقة . (حم ت ق عن أنس) .

٩٠٥٢ ـ من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ ، وما أكلت العافيةُ

= أحياها رجل غلبه فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الارض والرواية لعرقٍ بالتنوين ... إلخ . ح .

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ـ باب ما ذكر في أحياء أرض الموات وبرقم (١٣٧٨) وقال هذا حديث حسن غريب مرسلاً .
وأبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء ـ باب في احياء الموات وبرقم (٣٠٨٣) .
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق قالوا : أن يحي الأرض الموات بغير اذن السلطان .
وقد قال بعضهم : ليس له أن يحيها إلا باذن السلطان .
والقول الأول أصح .
وفي تحفة الأحوذي (٦٣١/٤) . قال : أخرجه النسائي . ص .

منها فهو له صدقة . (حم ت حب عن جابر) [1] .

٩٠٥٣ ـ من عَمَرَ أرضاً ليستْ لاحدٍ فهو أحقُّ بها . (حم خ عن عائشة) [2] .

٩٠٥٤ ـ من زرعَ زرعاً فأكل منه طيرٌ أو عافيةٌ كان له صدقةً . (حم عن خلاد بن السائب) .

٩٠٥٥ ـ من غرس غرساً لم يأكل منه آدميٌ ولا خلقٌ من خلقِ الله إلا كان له صدقةً . (حم عن أبي الدرداء) .

٩٠٥٦ ـ إن قامتِ الساعةُ وفي يد أحدِكم فسيلةٌ ، فان استطاعَ أن لا يقومَ حتى يغرسَها فليغرسْها . (حم خد وعبد بن حميد عن أنس) .

٩٠٥٧ ـ ما من رجل يغرسُ غرساً إلا كتب الله له من الاجر قدرَ ما يخرجُ من ثمر ذلك الغرس . (حم عن أبي أيوب) .

٩٠٥٨ ـ ما من مسلم يغرسُ غرساً إلا كان ما أكلَ منه له صدقةً وما سُرقَ منه صدقةٌ ، وما أكل السبعُ فهو له صدقةٌ ، وما أكلت الطير

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر في احياء أرض الموات وبرقم (١٣٧٩) وقال هذا حديث حسن صحيح .
وفي تحفة الأحوذي (٤/٦٣٢) قال أخرجه النسائي .

(٢) رواية البخاري (٣/١٤٠) من أعمر .. عن عائشة . ص .

فهو له صدقةٌ ولا يَرْزَؤُهُ أحدٌ إلا كان له صدقةً . (م عن جابر)[1] .

٩٠٥٩ ـ من أحيا أرضاً ميتةً فهي له . (ن عن جابر ت) .

٩٠٦٠ ـ حريمُ النخلِ مدُّ جريدها . (ه عن ابن عمر وعن عبادة ابن الصامت)[2] .

٩٠٦١ ـ حريمُ البئر مدُّ رشائها . (ه[3] عن أبي سعيد) .

٩٠٦٢ ـ مَن سبقَ إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له . (د عن أُم جنوب بنت نميلة د والضياء) .

٩٠٦٣ ـ مَن غَلَبَ على ماءٍ فهو أحقُّ به . (طب والضياء عن سمرة) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ـ باب فضل الغرس والزرع وبرقم (١٥٥٢) .
ولا يرزؤه : أي لا ينقصه ويأخذ منه اه . ص .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون باب حريم البئر وبرقم (٢٤٨٩) .
وقال في الزوائد : اسناده ضعيف . ص .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون باب حريم البئر عن أبي سعيد الخدري وبرقم (٢٤٨٧) . ص .

الترهيب عن اماتة الاحياء

٩٠٦٤ ـ قاطعُ السِّدر يصوّبُ الله رأسه في النار . (عق عن معاوية بن حيدة) .

٩٠٦٥ ـ مِنَ اللهِ لا من رسوله لعن اللهُ قاطعَ السِّدر . (طب هق عن معاوية بن حيدة) .

٩٠٦٦ ـ من قطع سدرةً صوَّبَ الله رأسه في النار . (د والضياء عن عبد الله بن حبشي) [١] .

٩٠٦٧ ـ ان الذين يقطعون السدر يصوَّبون في النار على رؤوسهم صباً . (هق عن عائشة) .

---

(١) رواه أبو داود في باب : قطع السدر برقم (٥٠٧٨) .
وأخرجه النسائي وقال فيه : عبد الله الخثعمي .
وحبشي : بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين .
سئل أبو دواد عن معنى هذا الحديث فقال : من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها ، صوب الله رأسه في النار .
والسِّدر : شجر النبق وقيل هو السّمرُ . شرح سنن أبي داود (٩٩/٨) . ص .

٩٠٦٨ ـ أُخرُج فأذِّنْ في الناس من الله لا من رسوله : لعنَ اللهُ قاطعَ السدرة . (هق عن علي) [1] .

الاكمال

٩٠٦٩ ـ ما من امرئٍ يحيي أرضاً فيشربَ منها كبدٌ حرَّى أو تصيبَ منها عافيةٌ إلا كتبَ الله له بها أجراً (ابن عساكر عن أم سلمة) .

٩٠٧٠ ـ ما من شيء يصيبُ من زرعِ أحدِكم ولا من ثمرهِ من طيرٍ ولا سبع إلا وله فيه أجرٌ . (الحسن بن سفيان والبغوي والباوردي طب وأبو نعيم ص عن خلاد بن السائب) .

٩٠٧١ ـ ما من شيءٍ يصيبُ من زرعِ أحدِكم من العوافي والسباع والطيرِ إلا كتبَ الله له به أجراً . (ابن أبي غاصم والبغوي وابن قانع عن السائب بن سويد) مديني قال البغوي : لا أعلم له غيره .

٩٠٧٢ ـ ما من شيءٍ يصيبُ من زرعِ أحدِكم من دابةٍ ولا طيرٍ حتى النملة والذرَّةِ إلا له فيه أجرٌ . (ابن جرير عن خلاد بن السائب) .

٩٠٧٣ ـ ما من مسلمٍ يزرعُ زرعاً أو يغرسُ غرساً فيأكلَ منه طيرٌ أو انسانٌ أو بهيمة أو سبعٌ أو دابة ، إلا كان له به صدقة . (ط حم خ م

---

(١) رواه أبو داود في باب قطع السدر رقم (٥٠٨٠) . ص .

ت عن أنس) (حم طب عن أم مبشر) (ط حم م وابن خزيمة حب عن جابر) (طب عن أبي الدرداء) .

٩٠٧٤ - ما من مسلمٍ يغرس غرساً ولا حرثاً فيأكلَ منه انسانٌ ولا بهيمة ولا طيرٌ ولا شيءٌ إلا كان له أجرُه . (البغوي عن أبي نجيح) قال : ليس بالسلمي يشك في صحبته .

٩٠٧٥ - ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان له من الأجر بقدر ما خرج من ثمرة ذلك الغرس . (ابن النجار عن أبي أيوب) .

٩٠٧٦ - من بنى بُنياناً في غيرِ ظلمٍ ولا اعتداءٍ ، أو غرسَ غرساً في غير ظلمٍ ولا اعتداءٍ كان له أجراً جارياً ما انتفعَ به أحدٌ من خلق الله . (حم طب وابن جرير هب معاذ بن انس) .

٩٠٧٧ - من زرعَ زرعاً أو غرس غرساً فأكلَ منه انسان أو بهيمة فهو له صدقةٌ . (الخطيب عن انس) .

٩٠٧٨ - من غرس غرساً فاثمرَ أعطاه اللهُ من الاجر عددَ ما يخرج من الثمرةِ . (ابن خزيمة وسمويه عن أبي أيوب) .

٩٠٧٩ - من غرس شجرةً فأينعت غرسَ الله له بها شجرةً في الجنةِ (ك في تاريخه عن ابن عمر) .

٩٠٨٠ ـ من غرس غرساً أجرى الله أجرَ ما غرس ، ما أكل منه من انسانٍ أو طائر أو دابةٍ . (ابن جرير عن أبي الدرداء) .

٩٠٨١ ـ من نصبَ شجرةً وصبر على حفظِها والقيام عليها حتى تثمرَ كانَ له في كل شيءٍ يصابُ من ثمرها صدقةٌ عند الله . (حم والبغوي هب عن رجل) .

٩٠٨٢ ـ لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه سبعٌ وطير إلا كان له فيه أجرٌ . (حب عن رجل) .

٩٠٨٣ ـ ولا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه سبعٌ وطير إلا كان له فيه أجرٌ . (هب عن جابر) .

٩٠٨٤ ـ لا يغرسُ مسلم غرساً ، ولا يزرعُ زرعاً فيأكلَ منه انسانٌ ولا طائرٌ ولا شيءٌ ، إلا كان له أجرٌ . (طس عن عمرو ابن العاص)[1] .

---

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد أبو عبد الله ، أسلم سنة ٨ وكانت وفاته ٤٣ هـ .
تهذيب التهذيب (٥٦/٨) اهـ . ص .

الفصل الاول

في الاحكام من الاكمال

٩٠٨٥ ـ العبادُ عبادُ الله، والبلادُ بلادُ الله، من أحيا أرضاً فهي له ومن نصبَ ماءَ بُطحانٍ فهو له. (عب عن الحسن) مرسلاً.

٩٠٨٦ ـ ما أحطتمُ عليه واعتملتموه فهو لكم، وما لم يحطْ عليه فهو للهِ ولرسولهِ. (عد ق عن أنس).

٩٠٨٧ ـ من أحاط على شيءٍ فهو أحقُّ به، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ (ق عن سمرة).

٩٠٨٨ ـ من احتازَ أرضاً عشرَ سنين فهي له. (عب عن زيد بن أسلم). مرسلاً.

٩٠٨٩ ـ من أحيا أرضاً ميتةً فهو أحقُّ بها. (طب عن ابن عباس).

٩٠٩٠ ـ من أحيا مواتاً من الأرضِ فهي له، ليس لعرقٍ ظالمٍ حق. (ق عن عروة) مرسلا.

٩٠٩١ ـ من أحيا أرضاً ميتةً فهو أحقُّ بها، وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه

حقٌ . (ق عن عمرو بن عوف) [1] .

٩٠٩٢ ـ من أحيا مواتاً من مواتِ الارض فله رَقبَتها وعاديُ الارض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعدُ . (ق عن طاوس) مرسلا .

٩٠٩٣ ـ موتانُ الارض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهي له . (ق عن ابن عباس) .

٩٠٩٤ ـ حريمُ البئرِ ذِراعاً عَطَناً للماشيةِ وحريمُ العينِ خمسمائة ذراع . (الديلمي عن عبد الله بن مغفل) .

٩٠٩٥ ـ حريمُ البئر مدُّ رِشائها . (ه عن أبي سعيد) . ومرَّ برقم [٩٠٦١] .

٩٠٩٦ ـ حريمُ البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلِّها لأعطان الابل والغنم ، وابنُ السبيل أولُ شاربٍ ولا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنعَ به فضلُ الكلاء . (حم ق عن أبي هريرة) .

٩٠٩٧ ـ حريمُ البئر العادية خمسونَ ذراعاً ، وحريمُ البئر البَدِيِّ خمسةٌ وعشرون ذارعاً . (عب د في مراسيله ق عن سعيد بن المسيب) مرسلا (حم د عن أبي هريرة) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة ـ باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/١٤٠) . ص .

٩٠٩٨ ـ من احتفر بئراً فليس لاحدٍ أن يحفرَ حولها أربعينَ ذراعاً عطناً لماشيته . (طب عن عبد الله بن مغفل) .

٩٠٩٩ ـ من احتفر بئراً فله ما حواليها أربعون ذراعاً عطناً لابلٍ وماشيةٍ . (طب عن عبد الله بن مغفل) .

٩١٠٠ ـ الماء لا يحلُّ منعُه ، والملحُ لا يحل منعُه . (البغوي عن عبد الله بن العيزار عن امرأة من أهل البادية عن أبيها عن جدها) .

٩١٠١ ـ من منع فضلَ الماء منعَه الله فضلَه يومَ القيامة . (عب عن طاوس) مرسلا (كر عن عمرو بن الشريد عن أبيه) .

٩١٠٢ ـ من منعَ فضلَ ماءٍ أو كلأٍ منعه اللهُ فضله يومَ القيامة . (حم طب عن ابن عمرو) .

٩١٠٣ ـ من منعَ فضلَ الماء ليمنعَ به فضلَ كلأٍ منعه الله فضله يومَ القيامةِ . (... [1] عن أبي قلابة) مرسلا .

٩١٠٤ ـ لا تمنعوا عبادَ الله فضلَ الماء ولا كلأً ولا ناراً فان الله تعالى جعلها متاعاً وقوتاً للمستضعفين . (طب عن واثلة) .

---

(١) ذكر في التعليق على هذا الحديث : بياض في الأصلين والمطبوع ولدى الرجوع لفتح الكبير (٣ / ٢٤١) قال : رواه أحمد عن ابن عمرو . اهـ . ص .

٩١٠٥ ـ لاحمى إلا في ثلاثٍ ثلة البئر،ومربطُ الفرس،وحلقةُ القوم (ق عن بلال العبسي) .

٩١٠٦ ـ لا خُطَّة لاحدٍ على أحدٍ في دار العربِ إلا على فحلٍ نابتٍ أو عين جاريةٍ أو بئرٍ معمورةٍ . (إسحاق الرملي في الافراد عن معروف بن طريف عن أبيه عن جده حزابة بن نعيم الضبابي) .

٩١٠٧ ـ لا حمى إلا حمى الله ورسوله . (أبو سعيد سليمان بن ابراهيم الاصبهاني في معجمه وابن النجار عن ابن عباس) .

٩١٠٨ ـ لا يُخبطُ ولا يُعضَدُ حمى رسول الله ﷺ ، ولكن يُهشُّ هشاً رفيقاً . (ق عن جابر) مرفوعاً وموقوفاً .

٩١٠٩ ـ لا يُقطعُ طريقٌ ولا يمنعُ فضلُ ماءٍ ، ولابن السبيلِ عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم تكن له أداة تُغنيه ، ويخلي بينه وبين الركيَّة يستسقي ، ولا يمنع المحفر إذا تركَ الحافرُ خمسةً وعشرين ذراعاً عطناً للماشيه . (طب عن سمرة) .

٩١١٠ ـ ما لم تنله خفافُ الابلِ . (د ت ن ه والدارمي حب قط طب عن أبيضَ بن حمَّال) أنه سأل رسول الله ﷺ عما يحمى من الاراك قال : فذكره)[1] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في القطائع وبرقم =

٩١١١ ـ ايما امرأةٍ من المهاجرين اختطَّت فلها خطَّتها . (الديلمي عن أُم سلمة) .

٩١١٢ ـ ايما شجرةٍ أظلَّت على قومٍ فصاحبُه بالخيارِ ، من قطعِ ما أظلَّ منها وأكلِ ثمرِها . (ابن عساكر عن مكحول) .

٩١١٣ ـ من محمدٍ رسول الله : للمجَّاعة بن مرارة من بني سُلمى إني أعطيتُه الغورةَ ، فمن حاجَّه فليأتني . (البغوي وابن قانع عن سراج بن مجاعة ما له غيره) .

٩١١٤ ـ بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى محمدٌ رسول الله ﷺ بلالَ بن الحارثِ معادن القبيلة جلْسِيِّها وغَوْرِيِّها ، وذاتُ النصب، وحيث يصلحُ الزرعُ من قدسٍ ان كان صادقاً ولم يُعط حقَّ مسلم . (د ق كر عن ابن عباس) (د ق عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده) (طب ك عن بلال بن الحارث المزني) .

= (١٣٨٠) وقال حسن غريب .

وقال في تحفة الاحوذي (٤/٦٣٥) وحديث « أبيض بن حمـــال » أخرجه ابن ماجه والدرامي .

ولكن أخرجه أبو دواد في كتاب الخراج والامارة والفيء باب في اقطاع الأرضين رقم (٣٠٦٤) . ص .

الفصل الثالث

في الشرب من الاكمال

٩١١٥ ـ قضى في سيل مهزورٍ الاعلى فوقَ الاسفل يسقى الاعلى إلى الكعبين، ثم يرسلُ إلى من هو أسفلُ منه . (ه عن محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة بن أبي مالك القرظي) (وابن قانع طب ص عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه) (ك عن عائشة) [1] .

٩١١٦ ـ قضى في سيلٍ مهزورٍ أن يمسكَ الماء حتى يبلغَ الكعبين، ثم يرسلُ الأعلى على الاسفلِ . (د ه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (عب عن عامر بن ربيعة) (عق عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده) .

٩١١٧ ـ قضى في شربِ النخل من السيل أنَّ الأعلى فالأعلى يشرب قبلَ الاسفل، ويتركُ الماء إلى الكعبين، ثم يرسلُ إلى الاسفل الذي يليه،

---

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الرهون ـ باب الشرب من الأودية وبرقم (٢٤٨١) وفي الزوائد : انفرد ابن ماجه بهذا الحديث .
سيل مهزور : اسم واد لبني قريظة بالحجاز . ص .

فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء . (خ [1] هـ عن عبادة بن الصامت)

٩١١٨ - إسقِ يا زبيرُ ، ثم احبسْ حتى يرجعَ الماءُ إلى الجدار . (حم خ م د ت ه عن عبد الله بن الزبير) [2] .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الرهون - باب الشرب من الأودية وبرقم (٢٤٨٣) وفى الزوائد : فى اسناده اسحاق بن يحيى وكان الحديث معزواً للبخاري ولدى التحقيق ظهر لي أن العزو لصحيح البخاري خطأ . ص .
وسيأتي الحديث بعد برقم (٩١٦٧) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشرب والمساقاة - باب شرب الأعلى إلى الكعبين (٣/١٤٥/١٤٦) .
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه ﷺ ورقم (٢٣٥٧) .
الجَدْر : بفتح الجيم وكسرها وهو الجدار وجمع الجدار جُدُر .
والترمذي كتاب الأحكام - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهي أسفل من الآخر فى الماء وبرقم (١٣٦٣) وقال حديث حسن صحيح .
وابن ماجه كتاب الرهون - باب الشرب من الاودية رقم (٢٤٨٠) .
اهـ . ص .

الترهيب عن اماتة الاحياء

من الاكمال

٩١١٩ ـ أخرج يا عليُّ فقل عن اللهِ لا عن رسول الله ﷺ : لعن اللهُ من يقطعُ السِّدْرَ . (ق عن أبي جعفر) مرسلا .

٩١٢٠ ـ من قطعَ السدرَ إلا من زرع بنى اللهُ له بيتاً في النار . (طب ق عن عمرو بن أوس الثقفي) .

٩١٢١ ـ من قطع السدرَ إلا من زرع صُبَّ عليه العذابُ صبّاً (البغوي ق عن عمرو بن أوس عن شيخ من ثقيف) .

٩١٢٢ ـ ما من نبتٍ ينبُتُ إلا ويحفُّه ملكٌ موكلٌ به حتى يحصِدَه ، فايما امرئٍ وطِئَ ذلك النبتَ يلعنُهُ ذلك الملكُ . (الديلمي عن بريدة) .

---

(١) مرّ برقم (٩٠٦٨) . ص .